قضايا الطلاق والخلع في الفقه المعاصر دراسة فقهية مقارنة

د. حسين حيدر جاسم البخاتي
جامعة الأمين / كلية الفقه
imamjawad.f.s.c@gmail.com
Husen2200@yahoo.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى استكشاف أبرز المستجدات والتحديات التي تواجه قضايا الطلاق والخلع في الفقه المعاصر، وتقديم دراسة فقهية مقارنة للتعامل معها. في ظل التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، برزت قضايا مستحدثة تتطلب اجتهادًا فقهيًا يوازن بين النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة من جهة، وبين الواقع المعيش ومتطلبات حفظ الحقوق من جهة أخرى.

يتناول البحث في إطاره العام مفهومي الطلاق والخلع في الفقه الإسلامي، مستعرضًا أركانهما وشروطهما التقليدية. ثم ينتقل إلى الجانب المعاصر، حيث يُحلل قضايا مثل الطلاق الإلكتروني عبر الرسائل النصية ووسائل التواصل الاجتماعي، وتحديات إثباته وتوثيقه. كما يتطرق إلى إشكالية الطلاق الشفوي غير الموثق وتداعياته القانونية والاجتماعية، وحكم الطلاق في حالات الغضب الشديد والإكراه .وفيما يخص الخلع، يناقش البحث قضايا مستجدة مثل الخلع مقابل التنازل عن حضانة الأطفال أو النفقة، ودور الخلع القضائي وشروطه في المحاكم المعاصرة، بالإضافة إلى مفهوم الخلع للضرر دون وجود شقاق ظاهر.

الكلمات المفتاحية: (الطلاق، الخلع، الفقه).

Divorce and Khul' Issues in Contemporary Jurisprudence: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Hussein Haidar Jassim Al-Bukhati
imamjawad.f.s.c@gmail.com
Husen2200@yahoo.com

Abstract

This research aims to explore the most prominent developments and challenges facing divorce and Khul' issues in contemporary jurisprudence, and to present a comparative jurisprudential study to address them. In light of rapid social and technological changes, new issues have emerged that require jurisprudential interpretation that balances legal texts and the objectives of Sharia, on the one hand, and lived reality and the requirements of preserving rights, on the other.

The research addresses, in its general framework, the concepts of divorce and Khul' in Islamic jurisprudence, reviewing their traditional pillars and conditions. It then moves to the contemporary aspect, analyzing issues such as electronic divorce via text messages and social media, and the challenges of proving and documenting it. It also addresses the problem of undocumented verbal divorce and its legal and social implications, as well as the ruling on divorce in cases of extreme anger and coercion. Regarding khul', the study discusses emerging issues such as khul' in exchange for waiving child custody or alimony, the role of judicial khul' and its conditions in contemporary courts, and the concept of khul' for harm without apparent discord.

Keywords: (Divorce, khul', Islamic jurisprudence).

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول حقيقة أن أحكام الطلاق والخلع، رغم وضوحها في الفقه الإسلامي الأصيل، تواجه اليوم تحديات جمة ومعضلات تطبيقية تفرضها المستجدات العصرية، مما يُعقد مسألة الفصل في هذه القضايا ويُثير تساؤلات فقهية وقانونية عديدة. يمكن بلورة المشكلة في النقاط التالية:

١. غموض بعض صور الطلاق والخلع المعاصرة :هل يقع الطلاق المرسل عبر رسالة نصية أو البريد الإلكتروني؟ وما هو حكم الخلع الذي يتم التنازل فيه عن حقوق جوهرية للأطفال مثل الحضانة أو النفقة؟ هذه تساؤلات تتطلب تفصيلاً وتحقيقًا فقهيًا.

٢. الفجوة بين الواقع العملي ومتطلبات التوثيق :تُشكل ظاهرة الطلاق الشفوي غير الموثق تحديًا كبيرًا، حيث تُخلق حالة من عدم اليقين القانوني والاجتماعي، مما يؤثر سلبًا على حقوق الزوجة والأبناء، ويُصعب على المحاكم إثباته أو نفيه.

٣. صعوبة التكييف الفقهي لبعض الظروف الحديثة :تتطلب حالات الطلاق الواقع تحت تأثير الظروف النفسية المعقدة (مثل الغضب الشديد أو الاضطرابات النفسية)، أو الطلاق الناتج عن الإكراه أو التهديد، اجتهادًا دقيقًا لمعرفة مدى وقوع الطلاق وصحته شرعًا.

٤. تفاوت الاجتهادات الفقهية والقضائية :على الرغم من وجود مرجعيات فقهية معاصرة (مثل المجامع الفقهية)، لا يزال هناك تباين في الفتاوى والقرارات القضائية بشأن بعض هذه القضايا، مما يُحدث ارتباكًا ويؤثر على استقرار الأحكام.

٥. الحاجة إلى التوفيق بين النصوص ومقاصد الشريعة :كيف يمكن للفقهاء والقضاة أن يوازنوا بين ظاهر النصوص الفقهية في قضايا الطلاق والخلع، وبين مقاصد الشريعة التي تهدف إلى حفظ الأسرة، ورعاية الأبناء، وتحقيق العدالة؟ هذه الموازنة تُشكل تحديًا جوهريًا.

٦. الآثار الاجتماعية والقانونية المترتبة :إن عدم وضوح الأحكام أو تباينها في هذه القضايا يؤدي إلى مشكلات اجتماعية خطيرة، منها تضييع حقوق الأفراد، وتعقد إجراءات التقاضي، وزيادة النزاعات الأسرية.

أهمية البحث

تكتسب دراسة قضايا الطلاق والخلع في الفقه المعاصر أهمية بالغة من عدة جوانب:

١. محورية الأسرة في المجتمع :تُعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء أي مجتمع، واستقرارها يُسهم بشكل مباشر في استقرار المجتمع وتقدمه. وبما أن الطلاق والخلع يمثلان حدثين مفصليين يهددان كيان الأسرة، فإن دراسة أحكامهما وتحدياتهما المعاصرة أمر ضروري للحفاظ على تماسكها.

٢. تزايد معدلات الانفصال :تشهد المجتمعات المعاصرة، بما فيها المجتمعات الإسلامية، ارتفاعًا ملحوظًا في معدلات الطلاق والخلع، مما يستدعي فهم الأسباب الشرعية والقانونية والاجتماعية لهذه الظاهرة للحد من آثارها السلبية.

٣. بروز قضايا فقهية مستجدة :مع التطورات التكنولوجية والاجتماعية، ظهرت صور جديدة للطلاق والخلع لم تكن موجودة في عصور الفقه الكلاسيكي، مثل الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الطلاق الإلكتروني)، وتحديات إثبات الطلاق الشفوي غير الموثق. هذه القضايا تتطلب اجتهادًا فقهيًا معاصرًا يراعي مقاصد الشريعة وواقع الناس.

٤. حفظ الحقوق وتطبيق العدالة :تهدف الشريعة الإسلامية إلى حفظ الحقوق وتحقيق العدالة بين أفراد الأسرة. ودراسة قضايا الطلاق والخلع المعاصرة تسهم في ضمان تطبيق أحكام الشريعة بما يكفل حقوق الزوجين والأبناء بعد الانفصال، ويحد من التعسف أو الضرر.

٥. سد الفجوة بين الفقه التقليدي والتطبيق المعاصر :يساعد البحث في سد الفجوة بين ما قرره الفقهاء السابقون وما يواجهه المسلمون اليوم من تحديات، مما يفتح آفاقًا لتجديد الفقه وتقديم حلول شرعية عملية للقضايا المستجدة.

٦. توجيه القضاء والمشرعين :يمكن لنتائج هذا البحث أن تكون مرجعًا للقضاة والمشرعين في صياغة وتعديل قوانين الأحوال الشخصية، بما يتوافق مع أحدث الاجتهادات الفقهية ويخدم مصالح الأفراد والمجتمع.

أهداف البحث :

١. التعرف على المستجدات الفقهية المتعلقة بالطلاق والخلع.

٢. تحليل آراء الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية في هذه القضايا.

٣. تقديم مقاربة بين الأحكام الفقهية التقليدية والاجتهادات المعاصرة.

٤. تسليط الضوء على أبرز التحديات القانونية والاجتماعية في تطبيق هذه الأحكام.

منهجية البحث :سيعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لمناقشة الآراء الفقهية، والمنهج المقارن عند عرض التشريعات والقضايا المتشابهة.

المبحث الأول: الطلاق

- **المطلب الاول:** مفهوم الطلاق وأركانه وشروطه :

المطلب الأول: الطلاق لغة عرف أهل اللغة الطلاق بمعانٍ هي: الانفصال؛ فيقال: طلّق يطلّق طلاقاً من باب قتل، أي: انفصل

وبمعنى الإرسال؛ فيقال: طلّق زوجته تطليقاً وطلاقاً، وطلاق المرأة يكون لمعنيين: أحدهما: حلّ عقدة النكاح[١]. وبمعنى الترك؛ من قولهم: طلّقت القوم، إذا تركتهم.[٢]

تعريف الطلاق لغة :طلّق طلاقاً :تحرر من قيده، وطَلَقت المرأة من زوجها طلاقاً أي تحلَّلت من قيد الزواج وخرجت من عصمته وهو أيضا حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك.[٣]

عرفه فقهاء الحنفية بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو المأل بلفظ مخصوص.

و عرفته المالكية بأنه رفع القيد الثابت بالنكاح.

كما عرفته الشافعية بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه.

و أيضا عرفته الحنابلة بأنه حل قيد النكاح.[٤]

الطلاق اصطلاحا وفيه جهتان الجهة الأولى: في الفقه يبدو أنّ اصطلاح الطلاق عند الفقهاء لم يبتعد كثيراً عن معناه اللغوي؛ فهو: «إزالة قيد النكاح»[٥]، ويلمح من البحراني في الأنوار اللوامع أن الطلاق عنده قال «بصيغة طالق وشبهها»[٦]، وقال الشهيد الثاني في الروضة «بغير عوض»[٧]، ويتبين من اصطلاح كاشف الغطاء في تحرير المجلة لمعنى طلاق خروج المتمتع بها حيث قال: «حلّ عقدة الزوجية الدائمة المقتضية للبقاء بذاتها»[٨]؛ لأنّ الطلاق لا يقع عليها. يتبين من بيان المتقدم أن اصطلاح الطلاق عند الفقهاء الامامية هو «إزالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها بغير عوض المقتضي للبقاء»

الجهة الثانية: في القانون العراقي: عرف القانون المدني العراقي الطلاق، وحذف في النص القديم توكيل شخص الاخر وأبقى التفويض للزوجة.

١ –النصّ الحديث: «رفع قيد الزواج؛ بإيقاع من الزوج، أو من الزوجة؛ إذا وُكّلت به وفوّضت، أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلّا بالصيغة المخصوصة له شرعاً»[٩]. فبما أنّ الطلاق حقّ الزوج؛ يجوز له أن يخوّل زوجته حقّه، فتملكه ويكون من حقّها إيقاعه، وقد نصّ عليه في المادة، وبما أنّ نتيجته حلّ الرباط بين الزوجين، فيجب أن يقع بالصيغة المخصوصة له شرعاً، وقد صرّحت بذلك المادة أيضاً، والقيد يشمل كافة الأديان والطوائف.

٢ –النصّ القديم: «رفع قيد الزواج؛ بإيقاع من الزوج، أو وكيله، أو من الزوجة؛ إن وُكلّت به أو فُوّضت، أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلّا بالصيغة المخصوصة له شرعاً»[١٠]. والتعديل جاءَ في حذف الوكيل وابقوا التفويض للزوجة.

وهناك الاصطلاح أو تعريف الطلاق في كتابهِ شرح قانون الاحوال الشخصية اخر ذكره محسن ناجي ولا يعلم ماذا أراد به فقط غيره في أول اصطلاح (رفع قيد جعل بدلها حل رباط) حيث قال: «حلّ الرباط وإنهائه؛ بإيقاع من الزوج، أو الزوجة إن وُكّلت أو فُوّضت به، ولا يقع إلّا بالصيغة المخصوصة له شرعاً»[١١]، وعادة ما يكون التفويض بمستند خطّي.[١٢]

المطلب الثاني: الطلاق في القرآن الكريم ورد لفظ الطلاق في كتاب الله العزيز:

الأول: قال الله تعالى: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ[١٣].

الثاني: قال الله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ[١٤].

وورد في صيغة الماضية في مواضع، منها:

الأول: قال الله تعالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ[١٥].

الثاني: قال الله تعالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ[١٦].

الثالث: قال الله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً[١٧].

الرابع: قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[١٨].

الخامس: قال الله تعالى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ[٢٠١٩]

السادس: قال الله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقيما حُدُودَ اللَّهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ[٢١].

وورد في صيغة اسم في مواضع، منها:

الأول: قال الله تعالى: وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزيزٌ حَكيمٌ[٢٢].

الثاني: قال الله تعالى: وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ[٢٣].[٢٤]

المطلب الثالث: شروط الطلاق

- تعيين المطلّقة.
- إنَّ تكون المطلقة زوجة، فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم.
- إنَّ يكون العقد دائما.
- إنَّ تكون المطلّقة طاهرة من الحيض والنفاس.

المطلب الرابع: القاعدة ((الطلاق بيد من أخذ بالساق))

إن الطلاق نعلم في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة يقع من الزوج حسب ما نصت عليه. وهناك قاعدة أيضاً أرادة جعل الطلاق بيد الزوج هي قاعدة ((الطلاق بيد من أخذ بالساق)) حيث أن هذه القاعدة حصرت الطلاق بيد الزوج فقط دون غيره، ففي هذا الفصل نبحث ونتفحص فى سند القاعدة ومعناها، و إمكان تخصيصها، و المستثنيات من قاعدة الاولية.

الأول: لفظ القاعدة ومنشؤها وفيه جهتان

الجهة الأولى: لفظ القاعدة، لفظ القاعدة هو: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»[٢٥].

الجهة الثانية: منشؤها

منشأ القاعدة هي الرواية الشريفة، وطريقاها كالآتي:

الطريق الأول: عوالي اللئالي: قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»[٢٦]، وعنه في مستدرك الوسائل[٢٧].

الطريق الثاني: سنن ابن ماجه: حدّثنا محمد بن يحيي، ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير، ثنا ابن ماجه لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل، فقال: يا رسول الله، إنّ سيّدي زوّجني أمته، وهو يريد أن يفرّق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المنبر، فقال: «يا أيّها الناس، ما بال أحدكم يزوّج عبده أمته، ثمّ يريد أن يفرّق بينهما؟ إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق»[٢٨].

الطريق الثالث: معرفة الصحابة: عن سليمان بن أحمد، عن أحمد بن رشيدين، عن خالد بن عبد السلام، عن الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: جاء مملوك إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: يا رسول الله، إنّ مولاي زوّجني، وهو يريد أن يفرّق بيني وبين امرأتي، قال: فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المنبر، فقال: «يا أيّها الناس، إنّما الطلاق بيد من أخذ بالساق»[٢٩].[٣٠]

ألفاظ الرواية: لألفاظ القاعدة معاني «ال» الجنسية في كلمة الطلاق؛ تفيد العموم، والمراد بها هنا هو الاستغراق، كما نصّ على ذلك البحراني في الأنوار اللوامع، بقوله: «كذلك الطلاق المعرّف بال الجنسية، والمراد بها الاستغراق»[٣١]. «من» بمعنى الذي، وهي من صيغ العموم[٣٢].

«الساق»: الصداق؛ من ساق الصداق والمهر سياقاً وأساقه، وإن كان دراهم أو دنانير؛ لأنّ أصل الصداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق، فاستعمل ذلك في الدرهم والدينار وغيرهما، وساق فلان من امرأته، أي: أعطاها مهرها[٣٣].

دلالة القاعدة: إذا صدر لفظ من الشارع المقدّس، وكان لهذا اللفظ محمل لغوي أو محمل شرعي، فلا يكون مجملاً؛ بل يحمل على المحمل الشرعي، لأنّ عرف الشارع أن يعرّف الأحكام الشرعية ولذلك بُعث، ولم يُبعث لتعريف الموضوعات اللغوية، فكان ذلك قرينة موضّحة للدلالة فلا إجمال.

ثمّ لمّا كان المبتدأ معرّفاً بلام الجنس كان مفيداً للحصر، فالمستفاد من الخبر حصر المبتدأ في خبره، وهو يقتضي انحصار وقوع الطلاق المعتبر في الزوج المستحقّ للوصف، وهذا غاية ما يمكن أن يستفاد من الخبر الشريف[٣٤].

سند الرواية وحجيتها: الرواية الشريفة التي رواها محدّثو الإمامية مرسلة؛ كما هو واضح. ورواية محمد بن يحيي فيها ابن لهيعة.

قال عنه الرازي: «عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، حدّثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي مصري أبو عبد الرحمن، ويقال: الغافقي قاضي مصر، قال البخاري: قال الحميدي: عن يحيى بن سعيد كان لا يراه شيئاً، حدّثنا الصائغ قال: حدّثنا الحسن بن علي قال: حدّثنا نعيم بن حماد قال: سمعت ابن مهدي يقول: ما أعتدّ بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة؛ إلّا سماع ابن المبارك ونحوه» ([٣٥]). وفيها الفضل بن المختار، وهو ضعيف.[٣٦]

قال عنه العقيلي: «الفضل بن المختار منكر الحديث»[٣٧].

فالنتيجة تعد الرواية ضعيفة من حيث السند، ولكن هناك من عمل بها رغم سند الضعيف فمن عمل بها ابن ادريس في السرائر في تفريق المولى لعبده قال» :فالنكاح باقي.... وهذا قد وقع ممن لم يأخذ بالساق «[٣٨]وغيره الشيخ في المبسوط[٣٩]، وفي كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد في مسألة لو استقلّ العبد بالطلاق – أيضا – عمل بها[٤٠]، ومبنى الفقهاء على العمل بها للشهرة بين الاصحاب كما يفهم من كشف اللثام في مسألة طلاق المولى حيث قال:» لمشهور، لقوله

(عليه السلام): الطلاق بيد من أخذ بالساق «[٤١]، فتكون حجيتها عمل الاصحاب بها جابر لسندها، وبناءً على حجيتها يقع الكلام في تقييدها -- أو تخصيصها -- وعدمه، حيث صرّح بعض الفقهاء بورود التخصيص عليها في بعض الصور لدليل الاخبار، كما في إيضاح ترددات الشرائع قال» :ترك العمل بها في بعض الصور للدليل فيبقى معمولا بها «[٤٢]، والتخصيص الوارد على القاعدة ((الطلاق بيد من أخذ بالساق))[٤٣] من حيث مضمونها عند الفقهاء يفهم منه تقييد القاعدة بالاخبار ألشريفه، كما يلمح من كلام المحقق البحراني في الحدائق: «إن الأصل يجب الخروج عنها – القاعدة – بالدليل، وسند الخبر مع تسليم بضعف سنده مطلق يجب تقييده من الأخبار، على أنه غير مناف للمراد»[٤٤]، وما يستثنى منها – أيضا – من قبيل ورود الخاص على العام[٤٥] كما صرح به في كتاب رسائل في ولاية الفقيه، حيث قال «ورد عليها – القاعدة – أصالة كون الطلاق بيد من يأخذ بالساق ورود الخاصّ على العامّ«[٤٦] فتكون قاعدة الطلاق أيضا من القواعد المخصّصة. وما سوف أذكره من المستثنيات من هذا القبيل ومن ضمنها وكالة الزوجة في طلاق نفسها كما سيأتي الكلام عنها في أصل الرسالة.[٤٧] معنى الطلاق وأنّ له استعمالين إذا تحقّق هذا فلنرجع إلى الكلام في الطلاق ونقول: إنّ له استعمالين

أحدهما: الطلاق الأخصّ، وهو إزالة النكاح بلفظ «طالق» مجرّدا عن العوض، وهو مقابل الخلع والمباراة، والطلاق بعوض.

وثانيهما: الطلاق بالمعنى الأعمّ، أعني ما يشمل كونه بلفظ الطلاق وشبهه، كلفظ «خالعت» بدون التعقيب بالطلاق في الخلع على القول بأنّه طلاق لا فسخ، ويشمل ما تجرّد عن العوض و ما اعتبر فيه العوض، كالخلع على القول بكونه طلاقا، و المباراة، والطلاق بعوض. وعلى هذا، فدخول الخلع في الطلاق بالمعنى الأعمّ، كدخول الإنسان في الحيوان، ولا ينافي اشتراط تحقّق الإنسان بالناطق عدم كون الناطق داخلا في ماهيّة الحيوان. وأمّا الخلع على القول بكونه فسخا: فهو لايدخل في الطلاق في شيء من الاستعمالين، وإن شاركهما في كثير من الأحكام والشرائط. وقد ظهر من ذلك أنّ الطلاق بعوض لايدخل في الطلاق بالمعنى الأخصّ، بل هو من أقسام المعنى الأعمّ. وأمّا الطلاق على عوض – بمعنى اشتراط العوض فيه –: فيمكن صيرورته من أقسام الطلاق بالمعنى الأخصّ، وهو نظير دخول الهبة المشروط

فيها العوض في الهبة المطلقة المأخوذ فيها عدم العوض؛ إذ المراد بالطلاق بالمعنى الأخصّ هو ما يجرّد بماهيّته عن العوض، وهو لا ينافي اشتراط العوض، ويصحّ الاستدلال على[٤٨] بذلك في تصحيح الهبة المعوّضة.

بخلاف الطلاق بعوض، المشتمل على كلمة الباء العوضية، فهو لا يتحقّق إلاّ مع الطلاق بالمعنى الأعمّ، وصحّته في صورة إرادة الخلع وجامعيّته بشرائطه ممّا لا خلاف فيه ظاهرا، وكذلك بطلانه لو أراد به الطلاق بالمعنى الأخصّ و منافاته لمفهومه. **إنّما الكلام في مقامات ثلاثة:**

[المقام] الأوّل: في أنّه هل يصحّ لو أريد به الطلاق بالمعنى الأعمّ في غير صورة إرادة الخلع و جامعيّة شرائطه، أم لا؟ و هل يتحقّق فرد غير الخلع و المباراة و المعاملة أم لا؟

و [المقام] الثاني: أنّ في صورة التجرّد عن كلمة «الباء» أو عن فقد المعاوضة – نظير المعاوضة في البيع و الخلع – و اقترانه بكلمة «على» و ما في معناها، هل له وجه صحّة، أم لا؟

و [المقام] الثالث: أنّه على فرض الصحّة، هل يقع بائنا أو يختلف في المقامات؟

المطلب الخامس: معنى الطلاق المضاف

ويتصوّر لهذا اللفظ معان متعدّدة:

أحدها: أن يقول الزوج: «أنت طالق بكذا» على نهج «بعتك بكذا» فيكون الطلاق أحد العوضين في العقد، والطرف الآخر هو البدل كالخلع والمباراة.[٤٩]

وثانيها: أن تهبه الزوجة شيئا على أن يطلّقها بأن يكون هبة معوّضة يكون عوض الهبة فيها هو الطلاق.

وثالثها: أن تصالحه الزوجة مهرها أو شيئا آخر على أن يطلّقها، فيصدق عليه أنّه طلاق في عوض شيء.

ورابعها: أن يجعل الطلاق شرطا في ضمن عقد لازم، كأن يصالح المهر بشيء ويشترط في ضمن العقد أن يطلّقها.

وخامسها: أن يجعل المهر أو مطلق الفدية جعالة على الطلاق.

وسادسها: أنّ يجعل البذل شرطا في الطلاق كما جوّزوه في العتق بلا خلاف.

نعم، إنّ المناسب فيما عدا القسم الأوّل أن يجعل كلمة مقام الباء أو ما يؤدّي معناها من الاشتراط، وفي القسم الأوّل كلمة «الباء» الدالة على المعاوضة كما في البيع والخلع ونحوها.

لا يقال: إنّ كلمة «على» ليست من أدوات الشرط، بل تعمل في المعاوضة أيضا، كما في قوله تعالى حكاية عن شعيب: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً[٥٠]؛ إذ مرادنا من الشرط هنا ليس الشرط بمعنى التعليق، بل بمعنى الالتزام، و لا ريب أنّ كلمة «على» ظاهرة فيه، و إن كان قد تستعمل في المعاوضة، مع أنّ في إرادتها من الآية أيضا تأمّلا، مع أنّ بعضهم حكم ببطلان ما لو قالت: «طلّقني ثلاثا على أنّ لك عليّ ألفا» فطلّقها؛ لأنّه طلاق بشرط، كما عن المبسوط[٥١]. والحاصل أنّ معنى «خالعتك بكذا» عاوضت بضعك بكذا، كما أنّ معنى «بعتك بكذا» عاوضتك هذه العين بهذا، و معنى «و هبتك هذا» ملّكتك بلا عوض، فإذا قال: «بكذا» و أراد معاوضة العينين فهو تناقض لو أريد بها المعنى الحقيقي.[٥٢] ولا يمكن تصحيحه إلاّ بإرادة معاوضة العقد بشيء لا العين، أو تبديل كلمة «الباء» بكلمة «على» وما في معناها، وبيع مجازي لو أريد بها معاوضة العينين مجازا.[٥٣]

المطلب السادس: الطلاق وأحكامه عند أهل السنة والجماعة

ورد في سورة البقرة ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٢٢٩﴾]البقرة حيث حدد القرآن الكريم بالطلاق مرتان طلاق مؤقت، إذ يمكن للزوج أن يسترجع زوجته إذا كانت لم تتجاوز مدة العدة وهي ثلاثة أشهر، لضمان عدم حدوث الحمل، أما إذا طلقها ثلاث مرات، فلا يمكنه أن يعود إليها إلا أن تتزوج رجلا غيره بنية البقاء مع الزوج الجديد، ثم إذا طلقها زوجها الجديد، يمكن للزوج القديم أن يسترجعها بمهر وعقد جديدين. تنظر الشريعة الإسلامية وفق مذهب أهل السنة والجماعة إلى حكم الطلاق من منظورين:

- مكروه
- مباح (مسموح به وفق حالات)

حكم الطلاق من الجهة الأولى : اختلف العلماء في الأصل في الطلاق فذهب عدد كبير منهم إلى أن الأصل فيه الإباحة وذهب الأحنافإلى أن الأصل في الطلاق الحظر وهي رواية عند الحنابلة، وقد رجحه الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، وسيد سابق، والدكتور نور الدين عتر وغيرهم.[٥٤]

- إحداهما أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال ولقول النبي «لا ضرر ولا ضرار»
- الثانية أنه *مباح* لقول النبي " أبغض الحلال إلى الله الطلاق "وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها[٥٥] "

قال ابن تيمية" :ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول ولكن الله أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا.

مما يؤيد القلة من العلماء التي تقول بالحظر، ما ذكره الشيخ البهوتي الحنبلي من أنه لا يجب على الابن الطلاق إذا أمره به أبوه فلا تلزم طاعته في الطلاق لأنه أمر بما لا يوافق الشرع[٥٦]

وأما غالبية العلماء فقد قالو بإباحة الطلاق مستدلين بقوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ٢٣٦﴾البقرة

كما احتجوا بقوله النبي محمد كما في حديث ابن عمر حيث أن الرسول أنكر إيقاع الطلاق في الحيض لا في غيره كما احتجوا بالآثار الواردة عن الصحابة أنهم طلقوا.

أن القول بأن الأصل في الطلاق الإباحة أو الحظر لا تترتب عليه آثار قضائية،[٥٧] في الدنيا وإنما تترتب على ذلك آثار تربوية مهمة، وهي أن المسلم إذا اقتنع بحرمة الطلاق بدون سبب فإنه لا يقدم عليه خشية من الإثم.

المطلب السابع: حالات الطلاق محرماً إذا وقع في الحيض أو في طهر مسها فيه.[٥٨]

- ومكروها إذا كان لغير سبب مع استقامة الحال، وهذا القسم هو الذي تقدم الخلاف فيه هل الأصل فيه الحرمة، أم الكراهة.

- ويكون واجباً إذا رأى ذلك الحكمان، من أهله وأهلها
- ويكون مندوباً وذلك إن لم تكن عفيفة.
- ويكون مباحاً إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤونتها من غير حصول غرض الاستمتاع، وقد نفى هذا القسم النووي لأن الطلاق في نظره لا يكون مباحاً مستوى الطرفين.[٥٩]
- طلاق المكروه لا يحتسب، لانه لم يكن يريد الطلاق، وأستدل العلماء بقول الرسول: «إنما الأعمال بالنيات.
- طلاق لعدم كفاءة النسب.

المطلب الثامن: أقسام الطلاق السني يُقسم الطلاق السني إلى:

- الطلاق البائن: وهو كل طلاق لا يكون للزوج الرجوع فيه إلا بعقد جديد ومهر جديد، أو بعد أن تنكِح زوجاً غيره.

والطلاق البائن على ستة أنواع:

ذكرهم صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ) أنهم: طلاق غير المدخول بها، وطلاق اليائسة، وطلاق الصغيرة، وطلاق المختلعة، وطلاق المبارأة، وطلاق المطلّقة ثلاثا بينهما رجعتان.[٦٠]

- الطلاق الرجعي: وهو كل طلاق يكون له الرجوع بغير تجديد عقد، وقد عرّفه صاحب المسالك (ت ٩٩٦هـ) بقوله: ما كان قابلا للرجوع فيه شرعا وإن لم يحصل الرجوع، وذلك ما عدا الأقسام الستة، ومنه طلاق المختلعة بعد رجوعها في البذل فيكون طلاقها تارة من أقسام البائن، وتارة من أقسام الرجعي.[٦١]

والطلاق الرجعي ينقسم إلى قسمين:

١. الطلاق العدي: ما يرجع فيه الزوج، ويواقع، ثمّ يُطلّق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره.[٦٢]
٢. الطلاق غير العدي: وهو أن يترك العدة تنتهي فيعقد على الزوجة من جديد باختيارها، وهو طلاق السنة، أو الطلاق السني[٦٣].

الطلاق الالكتروني:

أولا-الطلاق عبر البريد الالكتروني: يعد البريد الالكتروني من أخر الخدمات البريدية التي ظهرت في عالم الاتصالات , و نقل الوثائق , و هو أكثرها تطورا نظرا لما يمتاز به من سرعة الإرسال و سهولة الاستعمال. فيستخدم في نقل الرسائل بدلا من الرسائل التقليدية.

ثانيا : الطلاق عبر الهاتف المحمول: يعتبر الهاتف المحمول إحدى أشكال أدوات الاتصال الذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث موزعة ضمن مساحة معينة , و يعتمد في استخدامه على دائرة استقبال و إرسال عن طريق إشارات ذبذبية عبر محطات إرسال أرضية ومنها فضائية.

حكمه و صحته:

عند المذهب الامامي: لا يصح بحسب فتوى الفقهاء ومنهم السيد السيستاني كما هو واضح في جواب الاستفتاءات: هل يجوز للرجل ان يطلق زوجته بالتلفون يعني يقول لها بالهاتف انت طالق طالق طالق ؟ الجواب: لا يصح إذ يعتبر في صحة الطلاق بحضور شاهدين عادلين من الشيعة.

اما المذاهب السنية فقد قالوا: فالطلاق الالكتروني إما يكون باللفظ أو الكتابة، [٦٤]فإذا كان باللفظ فانه يقع باتفاق الفقهاء و هو بمثابة الخطاب مواجهة , أما إذا كان الطلاق بواسطة الرسائل القصيرة من الهاتف المحمول أو البريد الالكتروني ,فيأخذ حكم الطلاق بالكتابة ,فقد اختلف الفقهاء بشأن الطلاق الواقع في هاته الحالة فمنهم من رفضه ,و ذلك لاشتراط بعض المذاهب الشهود، ووجود مظنة التزوير والغش، وهو ما يمنع وقوع هذا النوع من الطلاق . ومن الرافضين للطلاق الالكتروني الدكتور محمد بن أحمد صالح الصالح أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود.

و هناك من يؤكد بأن الطلاق الالكتروني مشكوك فيه، و ذلك لأن ما يكتب عبر الوسائل الالكترونية لا يشترط أن ينسب لشخص بعينه , كما أن حيازة أي شخص هاتفا محمول لا يعني أن يتحمل مسؤولية كل ما يصدر عنه ,فالهواتف تتداول حاليا بين الناس.[٦٥]

وهناك من يتبنى الاتجاه الذي يقر بوقوع الطلاق الالكتروني , و هو يقع عند جمهور الفقهاء , ولو مع القدرة على اللفظ , بشرط أن تكون الكتابة واضحة و دالة , و أن يكون الزوج واعيا قاصدا غير مكره أثناء كتابته للرسالة[٦٦].

المبحث الثاني:

المطلب الاول: الخلع

الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، وإذا كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة، وان كانت الكراهة من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة.

(في الفقه الإسلامي) هو فراق الزوجة لزوجها بفداء يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة،[٦٧] ولا يمكن للزوج أن يعود إليها، فهو نوع من فُرَق الزواج لما يقع من شقاق من جهة الزوجة على أن تفتدي نفسها بمال تؤديه إلى زوجها الذي كرهت البقاء معه وخشيت بسبب تلك الكراهية ألا تؤدي حقه الذي فرضه الله عليها، فيطلقها زوجها بناء على طلبها بذلك الفداء الذي تدفعه إليه [٦٨].وقد سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج[٦٩].

وهو طلاق بعوض الى آخره هذا انما هو على رأى من يشترط في الخلع و المباراة اتباعهما بالطلاق[٧٠]

أمّا الخلع فالظّاهر أنّه عقد معاوضيّ لأنّه طلاق بعوض من مال الزّوجة مع كراهيّتها له فمن جهة استلزامه انتقال مالها إلى الزّوج لابدّ من قبولها ورضاها به ولا ينافيه الحكم نصّا وفتوى ببقاء البينونة الحاصلة بالخلع بعد رجوع المرأة إلى الفدية والعوض ولكن مع جواز رجوع الزّوج إلى النّكاح و العود إليه لأنّه إنّما ينافيه لو كان المعوّض للفدية هو زوال علقة الزّوجيّة إذ قضيّة الرّجوع إلى العوض عود الزّوجيّة إلى ما كان قبل الخلع ومقتضى النّصّ والفتوى عدم عودها إليه بل جواز إعادتها إليه ولكنّه ممنوع بل المعوّض لها ملكيّة الزّوج بها فالفدية في قبال أن يكون الزّوجة أملك بنفسها بعوض لا في قبال أصل إزالة علقة الزّوجيّة بل إنّما هي مقدّمة صرفة للتّوصّل إلى ما هو مقابل العوض أعني لا ملكيّة بنفسها لتوقّفها عليه توقّف الحكم على الموضوع و اللاّزم على الملزوم ونتيجة ذلك أنّه بردّها الفدية يرجع الأملكيّة عليها إلى الزّوج لأنّها المعوّض للفدية أمّا أصل الزّوجية فلا عوض لها وإنّما أوجد إزالتها بلا عوض مقدّمة لإزالة الأملكيّة عن نفسه بعوض و بعد تحقّق إنشائها كذلك أي بلا عوض لا دليل لعود الزّوجيّة بردّ الفدية الّتي ليست عوضا عنها إلاّ عود عوضها وهو الأملكيّة على الزّوجة إليه ولا دلالة فيه على ذلك لأنّها أعمّ من الزّوجيّة لوجودها في المطلقة الرّجعيّة أيضا ولا دلالة للأعمّ على الأخصّ فيبقى زوال الزّوجيّة والبينونة بعد الرّد للفدية كما قبل الرّد غاية الأمر مع كون الزّوج أملك بها من نفسها وبهذا يظهر وجه قولهم بأنّ المختلعة بعد الرّجوع إلى الفدية تصير رجعيّة

بعد أن كانت بائنة إذ لا نعني من الرّجعيّة إلاّ من زالت عنه علقة الزّوجيّة وجاز لزوجها الرّجوع إليها ولا ينبغي الإشكال في ذلك فيما إذا كانت المختلعة ذات عدّة رجعيّة لو طلّقت بغير الخلع وأمّا إذا لم تكن ذات عدّة أصلا مثل غير المدخول بها و اليائسة و الصّغيرة أو كانت ذات عدّة ولكن لا رجعة للزّوج فيها كما في الطّلاق الثّالث فهل لا يصحّ فيه الخلع أصلا أو يصحّ فيه أيضا ولكن مع جواز الرّجوع للزّوج إذا رجعت في البذل أو يصحّ و لكن لا يجوز لها الرّجوع في البذل فيه وجوه أوسطها الأوسط لأنّه قضيّة الجمع بين أمرين أحدهما إطلاق أدلّة الخلع من جهتين جهة كون الزّوجة في مورد الخلع ذات عدّة يجوز للزّوجة الرّجوع فيها لو طلقت بلا فدية[٧١]

أمّا الخلع فالظّاهر أنّه عقد معاوضيّ لأنّه طلاق بعوض من مال الزّوجة مع كراهيّتها له فمن جهة استلزامه انتقال مالها إلى الزّوج لا بدّ من قبولها و رضاها به ولا ينافيه الحكم نصّا وفتوى ببقاء البينونة الحاصلة بالخلع بعد رجوع المرأة إلى الفدية والعوض ولكن مع جواز رجوع الزّوج إلى النّكاح و العود إليه لأنّه إنّما ينافيه لو كان المعوّض للفدية هو زوال علقة الزّوجيّة إذ قضيّة الرّجوع إلى العوض عود الزّوجيّة إلى ما كان قبل الخلع ومقتضى النّصّ والفتوى عدم عودها إليه بل جواز إعادتها إليه و لكنّه ممنوع بل المعوّض لها ملكيّة الزّوج بها فالفدية في قبال أن يكون الزّوجة أملك بنفسها بعوض لا في قبال أصل إزالة علقة الزّوجيّة بل إنّما هي مقدّمة صرفة للتّوصّل إلى ما هو مقابل العوض أعني لا ملكيّة بنفسها لتوقّفها عليه توقّف الحكم على الموضوع واللاّزم على الملزوم ونتيجة ذلك أنّه بردّها الفدية يرجع الأملكيّة عليها إلى الزّوج لأنّها المعوّض للفدية أمّا أصل الزّوجية فلا عوض لها و إنّما أوجد إزالتها بلا عوض مقدّمة لإزالة الأملكيّة عن نفسه بعوض و بعد تحقّق إنشائها كذلك أي بلا عوض لا دليل لعود الزّوجيّة بردّ الفدية الّتي ليست عوضا عنها إلاّ عود عوضها وهو الأملكيّة على الزّوجة إليه ولا دلالة فيه على ذلك لأنّها أعمّ من الزّوجيّة لوجودها في المطلقة الرّجعيّة أيضا و لا دلالة للأعمّ على الأخصّ فيبقى زوال الزّوجيّة والبينونة بعد الرّد للفدية كما قبل الرّد غاية الأمر مع كون الزّوج أملك بها من نفسها وبهذا يظهر وجه قولهم بأنّ المختلعة بعد الرّجوع إلى الفدية تصير رجعيّة بعد أن كانت بائنة إذ لا نعني من الرّجعيّة إلاّ من زالت عنه علقة الزّوجيّة و جاز لزوجها

الرّجوع إليها ولا ينبغي الإشكال في ذلك فيما إذا كانت المختلعة ذات عدّة رجعيّة لو طلّقت بغير الخلع وأمّا إذا لم تكن ذات عدّة أصلا مثل غير المدخول بها واليائسة والصّغيرة أو كانت ذات عدّة ولكن لا رجعة للزّوج فيها كما في الطّلاق الثّالث فهل لا يصحّ فيه الخلع أصلا أو يصحّ فيه أيضا ولكن مع جواز الرّجوع للزّوج إذا رجعت في البذل أو يصحّ و لكن لا يجوز لها الرّجوع في البذل فيه وجوه أوسطها الأوسط لأنّه قضيّة الجمع بين أمرين أحدهما إطلاق أدلّة الخلع من جهتين جهة كون الزّوجة في مورد الخلع ذات عدّة يجوز للزّوجة الرّجوع فيها لو طلقت بلا فدية[٧٢] بلا عوض مقدّمة لإزالة الأملكيّة عن نفسه بعوض و بعد تحقّق إنشائها كذلك أي بلا عوض لا دليل لعود الزّوجيّة بردّ الفدية الّتي ليست عوضا عنها إلاّ عود عوضها وهو الأملكيّة على الزّوجة إليه ولا دلالة فيه على ذلك لأنّها أعمّ من الزّوجيّة لوجودها في المطلقة الرّجعيّة أيضا ولا دلالة للأعمّ على الأخصّ فيبقى زوال الزّوجيّة و البينونة بعد الرّد للفدية كما قبل الرّد غاية الأمر مع كون الزّوج أملك بها من نفسها وبهذا يظهر وجه قولهم بأنّ المختلعة بعد الرّجوع إلى الفدية تصير رجعيّة بعد أن كانت بائنة إذ لا نعني من الرّجعيّة إلاّ من زالت عنه علقة الزّوجيّة وجاز لزوجها الرّجوع إليها ولا ينبغي الإشكال في ذلك فيما إذا كانت المختلعة ذات عدّة رجعيّة لو طلّقت بغير الخلع وأمّا إذا لم تكن ذات عدّة أصلا مثل غير المدخول بها واليائسة والصّغيرة أو كانت ذات عدّة ولكن لا رجعة للزّوج فيها كما في الطّلاق الثّالث فهل لا يصحّ فيه الخلع أصلا أو يصحّ فيه أيضا ولكن مع جواز الرّجوع للزّوج إذا رجعت في البذل أو يصحّ ولكن لا يجوز لها الرّجوع في البذل فيه وجوه أوسطها الأوسط لأنّه قضيّة الجمع بين أمرين أحدهما إطلاق أدلّة الخلع من جهتين جهة كون الزّوجة في مورد الخلع ذات عدّة يجوز للزّوجة الرّجوع فيها لو طلقت بلا فدية وعدمه و جهة جواز الرّجوع للمختلعة إلى البذل مطلقا ولو لم يكن ذات عدّة كذلك إذ ليس في الأدلّة إشعار بكون مورد الخلع[٧٣]

ذات عدّة كذلك وثانيهما كون الخلع معاوضة بمعنى وقوع المعاوضة بين الفدية وأملكيّة النّفس المقتضي لعود الأملكيّة إلى الزّوج بعود عوضها وهو الفدية إلى الزّوجة بعودها إليها الثّابت جوازه بمقتضى الإطلاقين المزبورين[٧٤]

المطلب الثاني: صيغة الخلع

و صيغة الخلع أن يقول: خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا، وهل يقع بمجرّده؟ قال علم الهدى: نعم، وقال الشيخ: لاحتّى يتبع بالطلاق ولو تجرّد كان طلاقا عند المرتضى و فسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجرّدا.

قد يقال: إنّ الخلع بالضمّ من الخلع بفتح الخاء المعجمة الّذي هو بمعنى النزع لغة، و شرعا إزالة قيد النكاح بفدية من الزّوجة و كراهة منها له خاصة.[٧٥]

المطلب الثالث: الخلع على بذل فاسد:

إذا وقع الخلع على بذل فاسد مثل الخمر والخنزير وما أشبه ذلك ممّا لا يصحّ تملكه لم يصحّ خلعه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يصحّ الخلع. ثمّ اختلفوا، فقال أبو حنيفة: يكون تطليقة رجعية. و قال الشافعي: الخلع صحيح و البذل فاسد و يجب له مهر مثلها.خ ٤/٤٢٧

و في المبسوط: و عندنا أنّ الخلع باطل و الطلاق رجعي و لا شيء له عليها.[٧٦]

لا يصح الخلع إلا في طهر لم يقربها فيه بجماع إذا كان دخل بها

* قال فقهاء العامة يصح الخلع في حال الحيض و في طهر قربها فيه بجماع

– الخلاف – الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٢: المسألة ٢: كتاب الخلع:

لا يصح الخلع إلا في طهر لم يقربها فيه بجماع، إذا كان دخل بها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجوز في حال الحيض، وفي طهر قربها فيه بجماع.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

و أيضا: فانه إذا خالعها على ما وصفناه صح الخلع بلا خلاف...

* إذا تلفظ مع الخلع بالطلاق وقعت الفرقة إجماعا

– الخلاف – الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٢، ٤٢٤: المسألة ٣: كتاب الخلع:

الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخلع بمجرده لا يقع، ولا بد من التلفظ معه بالطلاق.

و في أصحابنا من قال: لايحتاج معه إلى ذلك، بل نفس الخلع كاف. إلا أنهم لم يبينوا أنه طلاق أو فسخ... و يدل عليه قوله تعالى: اَلطَّلاٰقُ مَرَّتاٰنِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ ثم ذكر الفدية بعد هذا، ثم ذكر الطلقة الثالثة، فقال: فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ

زَوْجاً غَيْرَهُ فذكر الطلاق ثلاثا، وذكر الفدية في أثنائه. فلو كان طلاقا كان الطلاق أربعا و هذا باطل بالاتفاق.

* الخلع جائز بين الزوجين و لا يفتقر إلى الحاكم – الخلاف – الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٤، ٤٢٥: المسألة ٤: كتاب الخلع:[٧٧]

أمّا الصيغة فأن يقول: خلعتك على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا.

و هل يقع بمجرّده؟ المرويّ: نعم. و قال الشيخ: لا يقع حتى يتبع بالطلاق.[٧٨]

يعتبر في الخالع شروط أربعة: البلوغ.. وكمال العقل.. والاختيار.. و القصد.[٧٩]

فلا يقع مع الصغر، ولامع الجنون، ولا مع الإكراه، ولا مع السكر، ولا مع الغضب الرافع للقصد.[٨٠]

في المذهب الحنبلي

يُسن في المذهب الحنبلي قبول الخلع من المرأة إن طلبته [٨١].ودليلهم على ذلك قصة امرأة ثابت بن قيس. لكن يكره ذلك في حال عدم وجود سبب كافٍ؛ وذلك لحديث النبي ﷺ :(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة)، أما بالنسبة للفداء فيكره للزوج أخذه إن كان سبب الخلع هو نفور الزوج من زوجته. بينما إن كان الأمر يرجع لنفور الزوجة نفسها، جاز أن يأخذ الزوج فداءًا أكثر او اقل من مهر الزوجة، لقوله تعالى: ((فلا جناح عليهما فيما افتدت به)) [البقرة: ٢٢٨]. بينما إن كان سبب طلب الزوجة الخلع هو إكراه الزوج لها على ذلك ليسترد مهره فداء الطلاق فقد ذكر الحنابلة بأن الخلع هنا باطل ويرد الفداء، [٨٢]وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ((ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن)) [النساء: ١٩].

في المذهب الشافعي

كره الشافعية الخلع مطلقًا، واستثنوا من ذلك حالتان:[٨٣]

أنَّ يخاف أحدهما ألا يؤدي الحق الذي افترضه الله عليه. كأن تأبى المرأة زوجها فلا تستطيع القيام بحقه عليها.

أنَّ يحلف الرجل بالطلاق الثلاث على زوجته لشيء لابد من القيام به، كأن تأكل، أو تشرب. فهنا يمكن أن يخلعها، ثم تقوم هي بالأمر المحلوف، ثم يتزوجها مجددًا. فيلغى اليمين بالفعل الأول بعد الخلع.

في المذهب المالكي

جعل المالكية الخلع جائزًا (ليس سنةً ولا مكروهًا). لكن أن يكون برضى الزوج، فإن كان بإكراهٍ لا يقع.

المطلب الرابع: شروط الخلع: للخلع شروط يجب توافرها، وهي:[٨٤]

- أهلية الزوج التي يمكن من خلالها أن يقع الطلاق: أي يكون بالغًا عاقلًا.
- أن يكون عقد الزواج على الزوجة عقدًا صحيحًا. سواءً كانت مدخولٌ بها أو لا.
- أن تكون الزوجة ممن يصح تصرفها بالمال، فتكون بالغة وعاقلة وغير محجورٍ عليها ولا أمةً (أي تكون حرة) ولا سفيهة ولا مريضة. فلا يصح خلع السفيهة مثلًا.
- أن يكون فداء الخلع له قيمة، بحيث يصلح أن يكون مهرًا. فلا يكون مثلًا خمرًا أو لحم خنزير.
- ألا يقترن بما لا يجوز، كاشتراط تأخير دينٍ، أو تعجيله.[٨٥]
- أن يكون خلع المرأة برضاها ورضى زوجها، فإن كانت مرغمة نفذ الطلاق عند المالكية.
- قبول الفداء، فلا فداء بغير قبول الزوج بالفداء، لقول رسول الله صلوات الله عليه "اقبَلِ الحديقةَ وطلِّقها تَطليقةً.[٨٦]
- ان يلفظ الزوج الطلاق باحدي الفاظه الصحيحة المعتبره في وجود شهود، لقول رسول الله صلوات الله عليه "اقبَلِ الحديقةَ وطلِّقها تَطليقةً"

الهوامش

[١] فخر الدين، الطريحي، مجمع البحرين ٢٠٨ ٢٠٧:٥

[٢] آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، –، [بى نا]، الصفحة: ١٠

[٣] مصطفى بن العددى ,أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية , مكتبة ابن تميمة ,القاهرة ,الطبعة الأولى 1988 , ,ص09

[٤] مسعودة نعيمة الياس ,التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج و الطلاق ,رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق , و العلوم السياسية ,جامعة تلمسان , 2009 . 2010 ,ص1

[٥] محمد حسن، النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٢:٢

[٦] حسين، البحراني، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ١٠:٢٣٣

[٧] زين الدين، العاملي «الشهيد الثاني»، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٦:١١

[٨] محمد حسين، كاشف الغطاء، تحرير المجلة ٣:٣٩

[٩] القانون المدني العراقي، المادة ٣٤، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩ المعدّل

[١٠] المصدر السابق.

[١١] محسن، ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية: ٢٧٢.

[١٢] آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، [بى نا]، الصفحة: ١٢

[١٣] البقرة: ٢٢٧

[١٤] البقرة: ٢٢٩

[١٥] البقرة: ٢٣١

[١٦] البقرة: ٢٣٢

[١٧] البقرة: ٢٣٦

[١٨] الطلاق: ١

[١٩] البقرة: ٢٣٧.

[٢٠] آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، [بى نا]، الصفحة: ١٠

[٢١] البقرة: ٢٣٠

[٢٢] البقرة: ٢٢٨

[٢٣] البقرة: ٢٤١.

[٢٤] آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، [بى نا]، الصفحة: ١١

[٢٥] محمد، الأحسائي، عوالي اللئالي العزيزية ١:٢٣٤

[٢٦] محمد، الأحسائي، عوالي اللئالي العزيزية ١:٢٣٤

[٢٧] حسين، النوري، مستدرك الوسائل ١٥:٣٠٦

[٢٨] محمد، القزويني، سنن ابن ماجه ١:٦٧٢

[٢٩] أحمد، الأصبهاني، معرفة الصحابة ١٥:٢٣٠.

[٣٠] آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، [بى نا]، الصفحة: ٢٦

[٣١] حسين، البحراني، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ١٠:٢٢٣

[٣٢] راجع: المصدر السابق.

[٣٣] راجع: محمد، ابن منظور، لسان العرب ١٠:١٦٦

[٣٤] راجع: محمد «إسماعيل»، المازندراني، جامع الشتات: ١٠٠

[٣٥] محمد، الرازي، الجرح والتعديل ٢:٢٩٣.

[٣٦] آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، [بى نا]، الصفحة: ٢٧

[٣٧] محمد، العقيلي، الضعفاء الكبير ٣:٤٤٩

[٣٨] راجع: محمد، الحلي «ابن إدريس»، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ٢:٥٨٩

[٣٩] راجع: محمد، الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية ٤:٢٥٧

[٤٠] راجع: عميد الدين، العميدي، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ٢:٤٣٩

[٤١] راجع: الفاضل، الهندي، كشف اللثام ٧:٧٣

[٤٢] راجع: جعفر، الحلي، إيضاح ترددات الشرائع ١:٣٢٦

[٤٣] محمد، الأحسائي، عوالي اللئالي العزيزية ١:٢٣٤

[٤٤] راجع: يوسف، البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٢٥:١٥٥

[٤٥] يتضح هذا المورد في مبحث القادم وكيفية تصور ورود الخاص على العام

[٤٦] راجع: رحمان ستايش، محمد كاظم، رسائل في ولاية الفقيه ٣٠٧.

[٤٧] آل كاشف الغطاء، محمد رضا. ، ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، [بى نا]، الصفحة: ٢٨

[٤٨] الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، و عباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم)، الجزء: ١، الصفحة: ٤٨٦

[٤٩] الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، و عباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم)، الجزء: ١، الصفحة: ٤٨٧

[٥٠] . القصص: ٢٧.

[٥١] . المبسوط ٤:٣٥٩.

[٥٢] الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، و عباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم)، الجزء: ١، الصفحة: ٤٨٨

[٥٣] الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، و عباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم)، الجزء: ١، الصفحة: ٤٨٩

[٥٤] نسب د عبد الكريم زيدان هذا القول إلى أكثر الفقهاء في كتاب "المفصل في أحكام المرأة ج٧ / ٣٥٣

[٥٥] ابن قدامة الحنبلي في معرض حديثه عن الطلاق الذي لم تدع حاجة إليه نقلاً عن القاضي أن فيه روايتان ورد هذا في كتاب المغني ج٨/ ٢٣٥

[٥٦] نقلا عن كتاب " كشاف القناع ج٥/ ٢٣٣"

[٥٧]]المفصل في أحكام المرأة ج ٧/ ٣٥٣[

[٥٨]]فتح الباري ج٩/ ٣٤٩ وفقه السنة ج ٢/ ٢٠٧ – ٢٠٨[

[٥٩]]فتح الباري ج٩/ ٣٤٩ وفقه السنة ج ٢/ ٢٠٧ – ٢٠٨[

[٦٠] جواهر الكلام – الشيخ الجواهري – ج ٣٢ – الصفحة ١٢٠" *shiaonlinelibrary.com*. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢١-٠٣-١٧. اطلع عليه بتاريخ 2021-03-17.

[٦١] مسالك الأفهام – الشهيد الثاني – ج ٩ – الصفحة ١٢٤" *shiaonlinelibrary.com*. *مؤرشف من الأصل في* ٢٠٢٠-٠١-٢٩. اطلع عليه بتاريخ 2021-03-17.

[٦٢] جامع المدارك – السيد الخوانساري – ج ٤ – الصفحة ٥١٨" *shiaonlinelibrary.com*. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢١-٠٣-١٧. اطلع عليه بتاريخ 2021-03-17.

[٦٣] الصدر، ما وراء الفقه، ج ٦، ص ٣١٠.

[٦٤] علي بن الأحمد أبو البصل ,الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي ,من الموقع الالكتروني , 2012 . ص 13 ,www.walukah.net

[٦٥] بشاير المطيري ,شكوك قانونية تواجه الطلاق الالكتروني ,من الموقع الالكتروني ريخ 20 يوليو 2011. www.emaratalyoum.com ,

[٦٦] منتدى دار العدالة و القانون العربية ,نقلا من الموقع الالكترونيwww.justic.lawhome.com

[٦٧] فصل: أسباب الخلع:]نداء الإيمان" *www.al-eman.com*. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٠-٠١-٢٩ . اطلع عليه بتاريخ 2022-01-22.

[٦٨] مَشروعيةُ الخُلعِ" *aliftaa.jo*. .مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٢-٠١-٢٠ .اطلع عليه بتاريخ 2022-01-22.

[٦٩] حاشية الروض المربع ، عبدالرحمن بن قاسم ، ٦ / ٤٥٩.

[٧٠] آقا جمال الخوانساري، محمد بن حسين. المؤلف محمد بن مكي الشهيد الأول، و زين الدين بن علي الشهيد الثاني. ، ١٣٦٤ الهجري الشمسي، التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية، قم المقدسة، المدرسة الرضوية، الصفحة: ٤١٧

[٧١] الشهيدي التبريزي، مير فتاح. الخطاط طاهر خوشنويس. المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. المحقق أحمد ميرزاآقا. ، ، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب (هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: في تعريف البيع و بيان حقيقتة)، قم المقدسة، دار الكتاب، الجزء: ٢، الصفحة: ٢٠٩

[٧٢] الشهيدي التبريزي، مير فتاح. الخطاط طاهر خوشنويس. المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. المحقق أحمد ميرزاآقا، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب (هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: في تعريف البيع و بيان حقيقتة)، قم المقدسة، دار الكتاب، الجزء: ٢، الصفحة: ٢٠٩

[٧٣] الشهيدي التبريزي، مير فتاح. الخطاط طاهر خوشنويس. المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. المحقق أحمد ميرزاآقا، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب (هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: في تعريف البيع و بيان حقيقتة)، قم المقدسة، دار الكتاب، الجزء: ٢، الصفحة: ٢٠٩

[٧٤] الشهيدي التبريزي، مير فتاح. الخطاط طاهر خوشنويس. المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. المحقق أحمد ميرزاآقا، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب (هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: في تعريف البيع و بيان حقيقتة)، قم المقدسة، دار الكتاب، الجزء: ٢، الصفحة: ٢٠٩

[٧٥] الموسوي الخوانساري، أحمد. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلي. المحقق علي أكبر الغفاري. ، ١٣٥٥ الهجري الشمسي، جامع المدارک في شرح المختصر النافع، قم المقدسة، مكتبة الصدوق، الجزء: ٤، الصفحة: ٥٨١

[٧٦] مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام. محمود الهاشمي الشاهرودي. ، ١٤٢٤ الهجري، المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي، قم المقدسة، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)، الجزء: ٢، الصفحة: ٣٥٢

[٧٧] موسوي روضاتي، أحمد. ، ١٤٣٢ الهجري، إجماعات فقهاء الإمامية، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الجزء: ٢، الصفحة: ٤٤٤

[٧٨] الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلي. المحقق مؤسسة المعارف الإسلامية. ، ١٤١٣ الهجري، مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم المقدسة، مؤسسة المعارف الإسلامية، الجزء: ٩، الصفحة: ٣٦٦

[٧٩] الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلي. المحقق مؤسسة المعارف الإسلامية. ، ١٤١٣ الهجري، مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم المقدسة، مؤسسة المعارف الإسلامية، الجزء: ٩، الصفحة: ٤٠٧

[٨٠] الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلي. المحقق مؤسسة المعارف الإسلامية. ، ١٤١٣ الهجري، مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم المقدسة، مؤسسة المعارف الإسلامية، الجزء: ٩، الصفحة: ٤٠٨

[٨١] كشاف القناع: ٢٣٧/ ٥.

[٨٢] كشاف القناع: ٢٣٧/ ٥.

[٨٣] مغني المحتاج: ٢٦٢/ ٣.

[٨٤] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧٠٢٢/٩.

[٨٥] القوانين الفقهية، ص. ٢٣٢.

[٨٦] الدرر السنية – الموسوعة الحديثية – شروح الأحاديث" .*dorar.net*. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤-٠١-٢٥ .اطلع عليه بتاريخ .24-01-2024.

المصادر

١. مجمع البحرين الكاتب :طريحي، فخر الدين، 1571 or 1572–1674 , 1675مرعشي نجفي، شهاب الدين .مكان النشر: طهران : الناشر: كتابفروشى بوزرجمهرى مصطفوى،

٢. وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمامي و القانون العراق، اثر شيخ محمدرضا بن هادى كاشف‌الغطاء (١٣١٠–١٣٦٦ق) ،

٣. جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام –ج ٢١ ؛ مؤلف: كاتب غير محدد ؛ قسم: علم الكلام [تعديل] ؛ اللغة: العربية ؛ الصفحات: ٤٣٠ ؛ حجم الملف: ٧.٣٩ ميجا بايت.

٤. حسين، البحراني، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع زين الدين، العاملي «الشهيد الثاني»، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

٥. تحرير المجلة / الكاتب: آل كاشف الغطا، محمد الحسين،1954-1877 , مكان النشر: طهران : الناشر: مكتبة النجاح ؛ تاريخ النشر: [١٣٩٠-1970 .القانون المدني العراقي، المادة ٣٤، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩ المعدّل

٦. شرح قانون الاحوال الشخصية ;المؤلف: محسن ناجي؛ مكان النشر والناشر: بغداد:مطبعة الرابطة؛ تاريخ النشر...

٧. مؤلف :محمد بن علي ابن ابي جمهور الحسائي ؛ قسم: علوم الحديث الشريف [تعديل] ؛ اللغة: العربية ؛ الناشر: مطبعة سيد. :٢٣٤

٨. مستدرك الوسائل المؤلف: الميرزا النوري الجزء: ١ الوفاة: ١٣٢٠ المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . قسم الفقه تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

٩. سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ط طويق تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفةدار طويق للنشر والتوزيع الرياضالطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

١٠.أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس)

١١.كتاب لسان العرب ط دار المعارف والمؤلف لـ ٧٠ كتب أخرى. ابن منظور (١٢٣٢ م - ١٣١١ م) (٦٣٠ هـ - ٧١١ هـ) هو أديب ومؤرّخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة...

١٢.شيخ محمد اسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجوئي .جامع الشتات. المؤلف:الشيخ محمد اسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجوئي؛ القسم:قضايا اسلامية. ٢١/٠٦/٢٠٢٣

١٣.الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)

١٤. الضعفاء الكبير المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي

١٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي تأليف الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (قدس سره) المتوفى ٥٩٨ هـ الجزء الأول مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة محمد، الطوسي، المبسوط في فقه الامامية الكاتب: طوسي، محمد بن الحسن،، ٩٩٥-١٠٦٧؟كشفي، محمد تقي.بهبودي، محمد الباقر. مكان النشر: [تهران]: كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد .موضوع: فقه استدلالى نويسنده: عميدى، سيد عميد الدين بن محمد اعرج حسينى تاريخ وفات مؤلف: ٧٥٤ هـ ق زبان: عربى

١٦. شف اللثام عن قواعد الأحكام تأليف الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بـ الفاضل الهندي ١٠٦٢ - ١١٣٧ هـ. الجزء الأول تحقيق مؤسسة النشر السلامي

١٧. ايضاح ترددات الشرائع .المؤلف. نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلي .الناشر. منشورات مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي. الطبعة. الثانية ٢٠٠٧م.

١٨. عوالى اللئالى العزيزية في الأحاديث الدينية ; 7.1 مؤلف :محمد بن علي ابن ابي جمهور الحسائي ؛ قسم: علوم الحديث الشريف [تعديل] ؛ اللغة: العربية ؛ الناشر: مطبعة سيد

١٩. لحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ١٨ - الصفحة ٢ الكتاب: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (ج ١٨) المؤلف :العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني (قدس سره) الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ: قم المشرفة المطبوع.

٢٠. رسائل في ولاية الفقيه .المؤلف. تحقيق محمد كاظم الرحمان ستايش و مهدي المهريزي. التحقيق. تحقيق محمد كاظم الرحمان ستايش و مهدي المهريزي ,mktba .الفقه الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، و عباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم)، الجزء: ١،

٢١.فتح الباري بشرح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد

٢٢.جواهر الكلام المؤلف: الشيخ الجواهري الجزء: ٢٩ الوفاة: ١٢٦٦ المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن تحقيق: تحقيق وتعليق : محمود القوچاني .

٢٣.مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام – ١٦ جزء · (مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام – الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي – ج٠١) (٢٣ MB)

٢٤.امع المدارك في شرح المختصر النافع 6 –مجلدات ، ٧ أجزاء · (جامع المدارك في شرح المختصر النافع – الحاج السيد أحمد الخوانساري – ج ١)) ٠٢٧ (MB

٢٥.السيد محمد الصدر .الموضوع: الفقه. الناشر: عدد الصفحات: ٤٦٢. عدد الزيارات: ١٠٧٤٩. ما وراء الفقه–ج٢ · ما وراء الفقه–ج٣ · ما وراء الفقه –

٢٦.مَشروعيةُ الخُلعِ" .aliftaa.jo .مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٢-٠١-٢٠ .اطلع عليه بتاريخ .22-01-2022

٢٧.حاشية الروض المربع ، عبدالرحمن بن قاسم ، ٦ / ٤٥٩.

٢٨.آقا جمال الخوانساري، محمد بن حسين. المؤلف محمد بن مكي الشهيد الأول، و زين الدين بن علي الشهيد الثاني. ، ١٣٦٤ الهجري الشمسي، التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية، قم المقدسة، المدرسة الرضوية، الصفحة: ٤١٧

٢٩.الشهيدي التبريزي، مير فتاح. الخطاط طاهر خوشنويس. المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. المحقق أحمد ميرزاآقا. ، ، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب (هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: في تعريف البيع و بيان حقيقتة)، قم المقدسة، دار الكتاب، الجزء: ٢

٣٠.الموسوي الخوانساري، أحمد. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلي. المحقق علي أكبر الغفاري. ، ١٣٥٥ الهجري الشمسي، جامع المدارک في شرح المختصر النافع، قم المقدسة، مكتبة الصدوق، الجزء: ٤،

٣١.مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام. محمود الهاشمي الشاهرودي. ، ١٤٢٤ الهجري، المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي، قم المقدسة، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)، الجزء: ٢،

٣٢.موسوي روضاتي، أحمد. ، ١٤٣٢ الهجري، إجماعات فقهاء الإمامية، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الجزء: ٢،

٣٣.الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلي. المحقق مؤسسة المعارف الإسلامية. ، ١٤١٣ الهجري، مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم المقدسة، مؤسسة المعارف الإسلامية، الجزء: ٩،

٣٤.كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال

٣٥.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]

٣٦.وهبة الزحيلي ;النوع : كتب الخلاف الفقهي ؛ الحالة : كتاب مطبوع ؛ التصنيف : خزانة الفقه العام

٣٧.القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)

٣٨.الدرر السنية – الموسوعة الحديثية – شروح الأحاديث" .dorar.net .مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤-٠١-٢٥ .اطلع عليه بتاريخ .24-01-2024